تمليك مال يصح بيعه وتغييري بذلك اعم من قوله
ان مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب
اوه وهذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو
علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دو
من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الالف او ال
جملة الحال لانه حصل بما اتي به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبري وشمول الحكم لملكه طلقتين
من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به اي
بالالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او
طلبت بمائة وقع بها طلقة فاكثر لرضاه بها مع انه
يستقل بايقاعه مجانا فببعض العوض اولي والفرق
بينها وبين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بمائة
ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق غدا او قبله
بانت لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في
الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من
العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا
والمجهول يتعين الرجوع فيه الي مهر المثل ولو
قصد ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته
حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع
رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر

مالا

مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت
لوجود الصفة مع القبول به اي بالالف كما في
الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه علي الطلاق
بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة
يلزم تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لو
قوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن
العوض في الملك واختلاع اجنبي منه ولي لها وغيره وان
كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما علي ما مر فهو
من جانب الزوج ابتدا بصيغة معاوضة كوب
تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب
جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي
علي الف في ذمتك فاجابه بانت بالمسمي والتزامه
المال فدا لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد
يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيي
العشرة بها وبينها حقوقها ولوكيلها في الاختلاع
ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال
او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو
قال الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها وللاجنبي
توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها
له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر فان

لم يذكر ... الزوج
او قال الاجنبي للزوج
طلق امراتك علي الف ...
صح

Copyright © King Saud University